

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٠

بتحصيل رسوم للحجر الزراعي

استنادا الى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٥ وتعديلاتها .
وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تحصل على فحص وعلاج الارساليات الزراعية المستوردة والمصدرة واصدار
الشهادات الصحية الزراعية المبالغ الآتية :

أ - ريال واحد عن فحص كل طن او كسره وبحد اقصى (١٠٠) ريال عن الارسالية
الواحدة .

ب - ريالين رسوم علاج لكل طن او كسره وبحد اقصى (٢٠٠) ريال عن الارسالية
الواحدة .

ج - تحصل نصف قيمة الرسوم في حالة الاشراف الفني فقط على علاج الارساليات
وبحد اقصى مائة ريال عن الارسالية الواحدة .

د - ريال واحد عن كل شهادة صحية زراعية تصدرها جهات الاختصاص .

مادة (٢) : يعفى من تحصيل الرسوم المشار اليها ما يلى :

أ - الارساليات الزراعية المستوردة التي لا يزيد وزنها عن (٢٠) كيلو جراما والتي
تكون بصحبة الركاب القادمين من خارج السلطنة جوا او المرسلة عن طريق
البريد .

ب - شهادات علاج وادم الارساليات الزراعية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .
محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٢٤ ذو الحجة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٤ يونيو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/١١

استنادا الى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٥ وتعديلاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قہر

مادة (١) : يجب مراعاة الشروط التالية عند استيراد تقاوى البطاطس :

- ١- أن تكون الدرنات خالية من الامراض المعدية والأفات وأية عيوب تفسد صلاحيتها
للزراعة .

ب - أن تكون درجاتها حسب مواصفات الدول المصدرة ومصحوبة بشهادة تثبت ذلك.

ج - أن تكون الدرنات خالية بنسبة ١٠٠٪ من الأفاف التالية :

Corynebacterium spendonicum (Ring Rot)	العفن الحلقي
Synchytrium endobioticum (Wart)	سرطان البطاطس
Pseudomonas Solanacearum (Brown Rot)	العفن البني
Mycoplasmas	الميكوبلازمما
Erwinia carotovora var . atroseptica	الساق السوداء
PHthorimia operculella	فراشة درباتنات البطاطس
Heterodera rostochiensis (Golden Cyst Nematod)	النیماتوودا

د - ان يذكر في الشهادة الزراعية الصحية خلو الدرنات من الامراض النباتية المحظوظة .

هـ - ان تعامل الدرنات بالمبيدات الالزمة ضد الامراض النباتية على ان تكتب المادة الفعالة المستخدمة في بطاقة تثبت على العبوات من الخارج .

مسادة (٢) : يجوز السماح باستيراد تقاوى البطاطس التي قد تكون مصابة بالأمراض النباتية
والحالات التالية بالنسبة الموضحة قرر كل منها :

<p>(Common scab and Powdery scab) <i>Streptomyces</i> scabies and <i>Spongopora</i> subterranea</p> <p>٥٠٪ من الدرنات خالية تماماً . ٥٪ بها نسبة اصابة لا تزيد عن ٪٣ (اصابات شديدة / سطح الدرنات)</p> <p><i>Rhizoctonia Solani</i> (Black Scurf)</p> <p>القشرة السوداء لا تزيد عن ٪١٠ (اصابة خفيفه)</p> <p><i>Alternaria Solani</i> (Early blight)</p> <p>الندوه المكرونة بنسبة ٪١</p>	<p>- الجرب العادي والجرب المسحوقى</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>-</p>
---	---

(اصابة خفيفه)

Fusarium sp (Dry Rot)	- العفن الجاف بنسبة ١٪
Phytophthora infestans (Late blight)	- الندوة المتأخرة ١٪
Scelerotinia sp (White mold)	- العفن الابيض بنسبة ١٪
Rhizophus sp . (Soft Rot)	- العفن الرخو بنسبة ٠.٥٪
potato Leaf Roll Virus	- الامراض الفيروسية ٤٪
potato Virus "Y" and Common Mosaic .	

- وجود تربة زراعية مصاحبة للدريانات ومواد غريبة بنسبة لاتزيد عن ١٪ من وزن العبوة .

- دريانات غير منتظمة الشكل وبها شقوق بنسبة لاتزيد عن ٣٪ من وزن العبوة .

مادة (٣) : يجوز السماح باستيراد دريانات البطاطس لغرض الاستهلاك الأدمني التي قد تكون مصابة بالامراض النباتية والحالات التالية بالنسبة الموضحة قرين كل منها :

Fusarium sp.

(١) العفن الجاف

Alternaria solani

الندوة المبكرة

Sclerotinia sp.

العفن الابيض

Phytophthora infestans

الندوة المتأخرة

Pectobacterium carotovorum

(٢) العفن الطرى بنسبة ١٪

Rhizoctonia solani

(٣) القشرة السوداء بنسبة ١٪

Streptomyces scabies

(٤) الجرب العادي بنسبة ٢٪ مجتمعه

Spongospora subterranea

والجرب المسحوفي اصابة شديدة

١/٣ سطح الدرنة .

(٥) مقدار التربة العالقة بالدريانات لاتزيد عن ١٪ من وزن العبوة .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٢٤ ذو الحجة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٤ يونيو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٤ م